



Invitation to the General Assembly Meeting of Amlak Finance PJSC

دعوة إلى اجتماع الجمعية العامة لشركة أملاك للتمويل (شركة مساهمة عامة)

The Board of Directors of Amlak Finance PJSC is pleased to invite the shareholders to the Annual General Meeting of the Company remotely/ electronically which will be held at 11:00 am, Monday 22 June 2020, to discuss the following Agenda:

1. Hear and ratify the Board of Directors' report on the Company's activities and its financial position for the fiscal year ended 31 December 2019.
2. Hear and ratify the External Auditors' report for the fiscal year ended 31 December 2019.
3. Hear and ratify the Internal Sharia Control Committee report for the fiscal year ended 31 December 2019.
4. Discuss and ratify the Company's balance sheet and profit and loss account of for the fiscal year ended 31 December 2019.
5. Appoint the Internal Sharia Control Committee Members for the year 2020.
6. Absolve the Board of Directors from liability for the year ending 31 December 2019.
7. Absolve the External Auditors from liability for the year ending 31 December 2019.
8. Appoint the External Auditors of the Company for the fiscal year 2020 and to determine their remuneration.

Special Resolution No (1):

- To consider the continuity of the Company's operations or dissolving the Company according to the requirements of article no 302 of the Commercial Companies Law.

Special Resolution No (2):

- Approval of the amendment of the Articles of Association of the Company as follows:
1. Definitions: adding Higher Sharia Authority
 2. Amending Article no (4) to add the compliance with the Sharia governance framework issued by the Central Bank and the Higher Sharia Authority.
 3. Amending Articles from (33) till (40) in accordance with Federal Law No. (14) for the year 2018 and Resolution of the Higher Sharia Authority No. 12/2/2018 regarding the Internal Sharia Control Committee
 4. Amending Articles no (42) and (46) in order to incorporate the amendments approved by the Securities and Commodities Authority regarding the mechanism for calling the General Assembly and electronic voting
 5. Cancelling Article no (64) in relation to the Zakat and Benevolent Loan Fund
 6. Amending Article no (69) concerning laws, regulations, decisions or circulars which shall prevail.
- All the above amendments are subject to the approval of the competent authorities. The Company's Amended Article of Association can be reviewed on the Company's website

يتشرف مجلس إدارة شركة أملاك للتمويل (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين إلى اجتماع الجمعية العمومية العامة السنوية عن بعد / إلكترونياً وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً يوم الاثنين الموافق 22 يونيو 2020 وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 والتصديق عليها.
5. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للعام 2020.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31.
8. تعيين مدققي حسابات الشركة للسنة المالية 2020 وتحديد أتعابهم.

قرار خاص رقم (1):

- النظر في استمرارية الشركة في نشاطها او حلها وفقا لمتطلبات المادة 302 من قانون الشركات التجارية

قرار خاص رقم (2):

- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:
1. التعاريف: إضافة تعريف الهيئة العليا الشرعية
 2. تعديل المادة رقم (4) لإضافة الإلتزام بمعايير و أطر الحوكمة الشرعية التي يصدرها المصرف المركزي و الهيئة العليا الشرعية.
 3. تعديل المواد من الرقم (33) وحتى المادة رقم (40) بما يتوافق مع القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 وقرار قرار الهيئة العليا الشرعية رقم 2018/2/12 بشأن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
 4. تعديل المادة رقم (42) والمادة (49) من أجل ادخال التعديلات التشريعية التي أقرتها هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن آلية الدعوة إلى الجمعية العمومية والتصويت الإلكتروني.
 5. إلغاء المادة رقم (64) بشأن صندوق الزكاة والقروض الحسن.
 6. تعديل المادة رقم (69) بشأن القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم التي تطبق وتسري .

تخضع كافة التعديلات الواردة أعلاه لموافقة السلطات المختصة. ويمكن الإطلاع على النظام الأساسي المعدل على الموقع الإلكتروني للشركة.



Special Resolution No (3):

- To endorse the voluntary contributions made by the Company in the context of Corporate Social Responsibility for the previous years.

Notes:

1. As per Securities and Commodities Authority new guidelines, Amlak's Shareholders have to register electronically to be able to register and vote on the items of the General Assembly. Registration will be opened on Sunday 21 June 2020 at 11:00 am and will be closed on Monday 22 June 2020 at 11:00 am. For electronic registration, kindly click on the following link: www.smartagm.ae
2. The assembly meeting will be held at the Company's headquarters in the presence of the Board of Directors, the auditor, the registrar, the meeting secretary, and the votes collector. The attendance of the shareholders will be through electronic participation and without personal attendance
3. Any Shareholder that has the right to attend the General Meeting may delegate any person chosen by him, other than a Director, based on a written proxy. A proxy of a number of shareholders shall not hold in this capacity more than five percent (5%) of the Company's share capital. Shareholders who are minors or legally incapacitated shall be represented by their legal representatives.
4. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its board of directors or any similar entity to represent such corporate person in the General Assembly meeting of the Company. The delegated person shall have the powers as determined under the delegation resolution.
5. Shareholders registered on Sunday 21/06/2020 shall be deemed to be the holder of the right to vote at the General Meeting.
6. The meeting agenda does not include a proposal concerning the distribution of dividends
7. The General Assembly meeting shall not be valid unless shareholders representing at least 50% of the Company's share capital are registered electronically, and if the quorum is not met in the first meeting, a second meeting shall take place on Monday 29/06/2020 at 11:00am.
8. Shareholders may access and review the Company's financial statement through the Dubai Financial Market website www.dfm.ae and the Company's website www.amlakfinance.com

قرار خاص رقم (3):

المصادقة على المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة في إطار المسؤولية المجتمعية للشركات عن الأعوام السابقة.

ملاحظات:

1. بناء على قرار هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي شركة املاك تسجيل الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من يوم الاحد 21 يونيو 2020 الساعة 11:00 صباحاً ويتم اغلاق التسجيل يوم الاثنين 22 يونيو 2020 الساعة 11:00 صباحاً. لتسجيل الحضور إلكترونياً، يرجى الضغط على الرابط: www.smartagm.ae
2. يعقد اجتماع الجمعية بمقر الشركة بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الالكترونية وبدون حضور شخصي.
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً.
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأحد الموافق 2020/06/21 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
6. لا يتضمن جدول أعمال الاجتماع مقترح توزيع أرباح على المساهمين.
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم تسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ الاثنين الموافق 2020/06/29 في تمام الساعة 11:00 صباحاً.
8. يمكن للمساهمين الحصول والاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.amlakfinance.com



Amlak Finance PJSC.
Toll Free: 800 - 26525
Tel: +971 4 427 4500
Fax: + 971 4 427 4502
P O Box 2441 Dubai UAE
www.amlakfinance.com

9. Shareholders may access and review the Company's 2019 Annual report and Amended Article of Association on the Dubai Financial Market website www.dfm.ae and the Company's website www.amlakfinance.com
10. Shareholders may access the investors rights guidelines by visiting the website of the Securities and Commodities authorities at:
<https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>
11. Special Resolution: is a resolution passed by majority vote of the shareholders who hold at least 3/4 of the shares represented in the General Assembly meeting of a joint-stock company.
9. يمكن للمساهمين الحصول والاطلاع على التقرير السنوي للعام 2019 والنظام الأساسي المعدل للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.amlakfinance.com
10. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين من خلال الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية والسلع التالي:
<https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>
11. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

جدول التعديلات على النظام الأساسي - شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
التعريف : لا يوجد	التعريف الهيئة العليا الشرعية : الهيئة الشرعية المنشأة بموجب قرار رقم (102 / 1/95) لسنة 2016 ، و المادة 17 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي و تنظيم المنشآت و الأنشطة المالية
المادة (4) تلتزم الشركة في جميع أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، و تمارس نشاطها في تلقي الودائع الإستثمارية من المودعين وبخاصة الشخصيات الاعتبارية و استثمارها.....	المادة (4) تلتزم الشركة في جميع أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتلتزم بمعايير و أطر الحوكمة الشرعية التي يصدرها المصرف المركزي و الهيئة العليا الشرعية، و تمارس نشاطها في تلقي الودائع الإستثمارية من المودعين وبخاصة الشخصيات الاعتبارية و استثمارها.....
في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المادة (33) مع الالتزام بحكم المادة (3/11) من قانون الشركات التجارية، تعين الجمعية العمومية سنوياً بناء على ترشيح مجلس الإدارة هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة و لا يزيد على خمسة من المختصين في المعاملات الشرعية الخاصة بأنشطة الشركة و يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم عملها و تحدد المعاملة المالية لرئيسها و أعضائها.	في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المادة (33) مع الالتزام بأحكام المادة 2/79 من المرسوم الاتحادي رقم 14 لعام 2018 تعين الجمعية العمومية بناءً على ترشيح مجلس الادارة لجنة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية "تسمى "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية" لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة و لا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، و يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم عملها و تحدد المعاملة المالية لرئيسها و أعضائها. وترسل طلبات تعيين أو تجديد عضوية أو إقالة أو استقالة أي عضو من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إلى الهيئة العليا الشرعية للاعتماد، ولا يعتبر التعيين أو التجديد أو اعتماد الإقالة أو قبول الاستقالة سارياً إلا بعد موافقة الهيئة العليا الشرعية قبل عرضها على الجمعية العمومية وصدور قرار باعتماد تعيينها ، و يرفق بطلب الموافقة على التعيين أو التجديد السيرة الذاتية للمرشح.
المادة (34) تتولى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى و اعتماد نماذج العقود التي تستعملها الشركة و مراجعة و تدقيق جميع أعمال الشركة و لها الحق في قبول أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و على مجلس الإدارة الالتزام التام بقرارات الهيئة و على الهيئة تقديم تقرير بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنوياً، و يتولى رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية او أحد أعضائها قراءة هذا التقرير و الرد على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه.	المادة (34) مع مراعاة احكام المادة 80 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 ، تتولى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية الرقابة الشرعية على كافة أعمال و أنشطة و منتجات و خدمات و عقود و مستندات و موثيق عمل الشركة، و اعتمادها و وضع الضوابط الشرعية اللازمة لها في إطار القواعد و المبادئ و المعايير التي تضعها الهيئة العليا الشرعية، و ذلك لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و يكون ما تصدره لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من فتاوى أو آراء ملزماً. و على اللجنة تقديم تقرير سنوي بنتيجة هذه المراجعة إلى الجمعية العمومية التي تعقد سنوياً، و يتولى رئيس لجنة الرقابة الشرعية الداخلية او أحد أعضائها قراءة هذا التقرير و الرد على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه. على أن ترسل التقارير الشرعية السنوية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة إلى الهيئة العليا الشرعية من أجل مراجعتها واعتمادها قبل عرضها على المساهمين في الجمعية العمومية.

جدول التعديلات على النظام الأساسي - شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

المادة (35)	<p>لجنة الرقابة الشرعية الداخلية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر و سجلات و مستندات الشركة و العقود التي تبرمها و غير ذلك من الوثائق، و لها أن تطلب الايضاحات التي تراها لازمة لأداء مهمتها، وعلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في حالة عدم تمكنها من أداء مهمتها إثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فإذا لم يقدم المجلس بتسيير مهمة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية يعرض هذا التقرير على اجتماع الجمعية العمومية بعد تقديم التقرير الى مجلس الادارة.</p>
المادة (35)	<p>لهيئة الفتوى و الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر و سجلات و مستندات الشركة و العقود التي تبرمها و غير ذلك من الوثائق، و لها أن تطلب الايضاحات التي تراها لازمة لأداء مهمتها، وعلى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية في حالة عدم تمكنها من أداء مهمتها إثبات ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فإذا لم يقدم المجلس بتسيير مهمة هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية يعرض هذا التقرير على اجتماع الجمعية العمومية بعد تقديم التقرير الى مجلس الادارة.</p>
المادة (36)	<p>تنتخب لجنة الرقابة الشرعية الداخلية من بين اعضائها رئيسا و نائبا للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، و يمثل هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية رئيسها أو نائبه عند غياب رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية، أمام مجلس الادارة و الجمعية العمومية.</p>
المادة (36)	<p>تنتخب هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية من بين اعضائها رئيسا و نائبا للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، و يمثل هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية رئيسها أو نائبه عند غياب رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية، أمام مجلس الادارة و الجمعية العمومية.</p>
المادة (37)	<p>لا يجوز وقف أي من أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن العمل أو عزله إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة إذا ثبت انه قد خالف نصا أو حكما شرعيا مجمعا عليه بين العلماء او ارتكب مخالفة يرى مجلس الإدارة أنها تؤثر على قيامه بأداء مهامه المنصوص عليها في هذا النظام، و يعرض قرار الوقف او العزل (مسبباً) على الهيئة العليا الشرعية للموافقة ولا يعتبر القرار ساريا إلا بعد موافقة الهيئة العليا الشرعية عليه، ثم يعرض القرار على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. و إذا شغل مركز احد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية كان لمجلس الإدارة تعيين عضو مكانه على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.</p>
المادة (37)	<p>لا يجوز وقف أي من أعضاء هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية عن العمل أو عزله إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة إذا ثبت انه قد خالف نصا أو حكما شرعيا مجمعا عليه بين العلماء او ارتكب مخالفة يرى مجلس الإدارة أنها تؤثر على قيامه بأداء مهامه المنصوص عليها في هذا النظام، و يعرض قرار الوقف او العزل على عضو هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لإبداء رأيها ثم يعرض القرار على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. و إذا شغل مركز احد أعضاء هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية كان لمجلس الإدارة تعيين عضو مكانه على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.</p>
المادة (38)	<p>لا يكون اجتماع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائها، و لا يجوز لعضو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على القرارات ، و تصدر قرارات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بأغلبية الأصوات ويرجح جانب الرئيس إذا تساوت الأصوات، و يعد الاجتماع صحيحاً في الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير إذا حضره رئيس لجنة الرقابة الشرعية وأحد أعضائها و صدر القرار بموافقتهم على أن يعرض هذا القرار في أول اجتماع لها.</p>
المادة (38)	<p>لا يكون اجتماع هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية صحيحا الا بحضور اغلبية أعضائها، و لا يجوز لعضو هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في التصويت على القرارات ، و تصدر قرارات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بأغلبية الأصوات ويرجح جانب الرئيس إذا تساوت الأصوات، و يعد الاجتماع صحيحاً في الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير إذا حضره رئيس هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وأحد أعضائها و صدر القرار بموافقتهم على أن يعرض هذا القرار في أول اجتماع لها.</p>
المادة (39)	<p>في حال وجود خلاف حول رأي شرعي بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو وجود خلاف بشأن شرعية أمر ما بين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومجلس إدارة الشركة، فإن الأمر يحال إلى الهيئة العليا الشرعية، ويعتبر رأي الهيئة نهائياً في هذا الشأن.</p>
المادة (39)	<p>في حال حدوث خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية وأعضاء مجلس الإدارة يتعلق بمهام هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية يلتزم مجلس الإدارة برأي هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية.</p>
المادة (40)	<p>يكون للشركة مراقب شرعي يعينه مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة يساعده عدد كاف من</p>
المادة (40)	<p>يكون للشركة مراقب شرعي يعينه مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للشركة يساعده عدد كاف من المدققين</p>

جدول التعديلات على النظام الأساسي - شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

المدققين الشرعيين ويتولى المراقب الشرعي مراجعة وتدقيق معاملات الشركة للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى وقرارات لجنة الرقابة الشرعية، ويرفع المراقب الشرعي تقارير الرقابة والتدقيق التي قام بها إلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وإلى مجلس إدارة الشركة.	الشرعيين ويتولى المراقب الشرعي مراجعة وتدقيق معاملات الشركة للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى وقرارات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية ، ويرفع المراقب الشرعي تقارير الرقابة والتدقيق التي قام بها إلى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
---	---

جدول التعديلات على النظام الأساسي - شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

<p>المادة رقم (42)</p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة، أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد"، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات المركزي قبل النشر .</p>	<p>المادة رقم (42)</p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات المركزي.</p>
<p>المادة رقم (49)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ويكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها. وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ومع مراعاة أحكام المادة (183) من قانون الشركات، يجوز للمساهم التصويت الإلكتروني باجتماعات الجمعية العمومية للشركة وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق المدرجة فيه أسهم الشركة والمعتمدة من الهيئة ويشترط في هذه الحالة ما يلي:</p> <p>أ. توقيع إقرار مسبق من المساهم قبل الاجتماع بموافقته الكتابية على اتباع آلية التصويت الإلكتروني وإثبات حضوره الاجتماع وعلمه التام بكيفية استخدام هذه الآلية وما سيترتب على ذلك من قصر تصويته الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية قبل بداية الاجتماع وعدم تمكنه من مناقشة بنود جدول الاعمال أو التصويت في حال إدراج بنود جديدة بجدول أعمال الجمعية العمومية والتزامه بكافة الضوابط الصادرة عن السوق بهذا الشأن.</p> <p>ب. أن يوضح رئيس الاجتماع عدد الاسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الإلكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الاعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع.</p> <p>ج. أن يوضح جامع الاصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية عدد الاصوات المشاركة من خلال التصويت الإلكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.</p> <p>د. أية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.</p>	<p>المادة رقم (49)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي.</p>

جدول التعديلات على النظام الأساسي - شركة أملاك للتمويل ش.م.ع

<p>إلغاء المادة (64) بكاملها</p>	<p>صندوق الزكاة والقرض الحسن المادة (64)</p> <p>أ. تنشئ الشركة صندوقاً للزكاة، ويضع مجلس الإدارة لائحة لتنظيم العمل في هذا الصندوق، ويعين لإدارته لجنة من ثلاثة أعضاء.</p> <p>ب. يكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة وحسابات المضاربة، تودع فيه زكاة الشركة المستحقة، حسب ما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.</p> <p>ت. توضع أموال الصندوق في حساب استثماري باسم الصندوق لحين صرفها لمستحقيها ويحول منه إلى حساب جار للصرف منه حسب الحاجة.</p> <p>ث. تنشئ الشركة صندوق للقرض الحسن، ويضع مجلس الإدارة لائحة لتنظيم العمل في هذا الصندوق، ويعين لإدارته لجنة من ثلاثة أعضاء.</p> <p>ج. يكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة وحسابات المضاربة ولمجلس الإدارة أن يخصص مبلغاً محدداً للصندوق القرض الحسن.</p> <p>ح. يمنح القرض الحسن للعموم أفراداً أو هيئات دون احتساب أرباح أو فوائد أو من أي نوع حال كونهم مسلمين محتاجين. ويتم توثيق جميع عقود القرض الحسن وأخذ الضمانات اللازمة للوفاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية في الدولة.</p> <p>خ. تخضع جميع أعمال صندوق القرض الحسن لأعمال تدقيق المحاسبين والرقابة المالية والشرعية.</p> <p>د. يجوز لمجلس الإدارة إعفاء المدينين المعسرين من سداد كامل أو رصيد مبلغ القرض الحسن حال ثبوت إعسارهم.</p>
<p>المادة (69)</p> <p>في حال مخالفة أي من الأحكام الواردة في هذا النظام للأحكام الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، أو القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته أو أي من اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة تطبيقاً لأي منهما، فإن أحكام تلك القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم هي التي تطبق وتسري</p>	<p>المادة (69)</p> <p>يسري على الشركة قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذة لأحكامه ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له</p>

دليل المستخدم لحضور الجمعية العمومية عن بعد

حضور اجتماع الجمعية العمومية عن بعد

تنظيم الجمعية العمومية عن بعد يمنحك الفرصة لحضور الجمعية والمشاركة باستخدام هاتفك الذكي او جهازك اللوحي او الكمبيوتر. كما يمكنك متابعة البث الحي والمباشر لمجريات اجتماع الجمعية العمومية وطرح الاسئلة والتصويت بشكل فوري ومباشر. حتى تتمكن من الدخول ستحتاج الى أحد الخياراتين التاليين:



قم بتنزيل تطبيق LUMI AGM من متجر ابل ستور او غوغل بلاي


قم بزيارة الموقع التالي: <http://web.lumiagm.com> من جهازك الذكي، الجهاز اللوحي او جهاز الكمبيوتر الخاص بك. ستحتاج الى الاصدار الاحدث من 11 Chrome, Safari, Internet Explorer, Edge and Firefox.



الرمز التعريفي لاجتماع الجمعية العمومية : XXXXXXXXXXXXXXXX
للدخول الى التطبيق ينبغي عليك ادخال اسم المستخدم وكلمة المرور
سيتم ارسال اسم المستخدم وكلمة المرور الى رقم الهاتف المتحرك الذي ادخلته في صفحة التسجيل

استخدام تطبيق الجمعية العمومية عن بعد

الدخول



بمجرد تنزيل تطبيق Lumi AGM أو الدخول الى الموقع web.lumiagm.com في متصفح الويب الخاص بك ، ستتم مطالبتك بادخال الرمز التعريفي لاجتماع الجمعية العمومية المذكور أعلاه سيطلب منك بعد ذلك إدخال:

- اسم المستخدم
- كلمة المرور

للتسجيل كمساهم ، حدد الخيار الاول "لدي تسجيل دخول" ثم ادخل اسم المستخدم وكلمة المرور.

إذا كنت ضيفاً ، حدد الخيار الثاني "أنا ضيف" سيطلب منك إكمال جميع الحقول ذات الصلة بما في ذلك : العنوان والاسم الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني.

يرجى ملاحظة أن الضيوف لن يتمكنوا من طرح الأسئلة أو التصويت في الاجتماع.

التنقل



عند التثبيت من جميع بياناتك بنجاح ، سيتم عرض شاشة المعلومات. كما سيظهر اسمك وعدد الاسهم التي تمثلها على الشاشة.

يمكنك تصفح أجددة الاجتماع ومعلومات اضافية اخرى كما يمكنك طرح الاسئلة ومشاهدة البث الحي والمباشر لوقائع الاجتماع

إذا كنت ترغب في مشاهدة البث الحي والمباشر اضغط على أيقونة البث في أسفل الشاشة.

في حالة العرض على جهاز كمبيوتر ، سيظهر البث الحي والمباشر تلقائياً بمجرد بدء الاجتماع.

دليل المستخدم لحضور الجمعية العمومية عن بعد

التصويت على القرارات

3


عند فتح التصويت، سيتم عرض القرار المراد التصويت عليه على الشاشة مع خيارات التصويت المتاحة.

للتصويت ، ما عليك سوى تحديد الخيار الخاص بك من الخيارات المعروضة على الشاشة . عند تحديده ستظهر رسالة تأكيد تظهر أنه تم استلام تصويت وحفظه في النظام بشكل فوري

تم استلام التصويت

لتغيير تصويتك ، ما عليك سوى تحديد خيار آخر. إذا كنت ترغب في إلغاء تصويتك ، يرجى الضغط على إلغاء

عند اغلاق جولة التصويت ستظهر نتيجة التصويت على القرار مباشرة على شاشة جهازك.



طرح الأسئلة

4

للمساهم او الوكيل المعين الحق في طرح الاسئلة والنقاش خلال فترة انعقاد الاجتماع من خلال شريط المحادثة المدمج في التطبيق.

إذا كنت ترغب في طرح سؤال ، فحدد رمز المراسلة.

يمكن إرسال الاسئلة والاستفسارات في أي وقت خلال فترة انعقاد الاجتماع وارسالها الى رئيس مجلس الادارة.

لارسال رسالة قم بكتابتها في مربع المحادثة أسفل الشاشة.

عند الانتهاء من الكتابة انقر فوق زر الارسال.

يتم مراجعة محتوى الرسائل لتجنب تكرارها وازالة او حذف اي رسائل غير لائقة.

بعد التأكد من ملائمة المحادثة يتم ارسالها مباشرة الى رئيس مجلس الادارة للأجابة عليها.



المرفقات

5

تحتوي الروابط الموجودة على شاشة المعلومات على معلومات تتعلق بالجمعية العمومية كالتقرير السنوي وغيرها من المستندات.

عند النقر فوق الرابط سيتم فتح المستند المحدد في المتصفح الخاص بك.

تحميل هذه المستندات قد يستهلك جزء من باقة الانترنت الخاصة بك.





Proxy

To the Board of Amlak Finance PJSC
Dear Sir,

I / we:

The shareholder(s) of Amlak Finance PJSC
hereby appoint by virtue of this proxy

Mr. / Mrs.:

Mobile Phone No:

Email:

To represent me/us and vote on my/our behalf at the
General Assembly Meeting to be held on Monday 22
June 2020, or any adjourned meeting.

Shareholder's number:

Mobile Phone No:

Date: / /2020

The signature of the shareholder mentioned in the agency referred to must be the signature approved by / with one of the following authorities, and the company must take the necessary measures to verify this.

1. Notary.
2. A Chamber of Commerce or an economic department in the country.
3. A bank or company licensed in the country, provided that the principal has an account with either of them.
4. Any other entity authorized to perform the documentation.

A legal person may delegate one of his representatives or those in charge of his administration according to a decision issued by his board of directors or whoever takes his place.

Signature:

توكيل

السيد/ مجلس إدارة شركة أملاك للتمويل (ش.م.ع) المحترم
تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن :

المساهم / المساهمين في شركة أملاك للتمويل (ش.م.ع)
أعين / نعين بموجب
هذا التوكيل :

السيد/السيدة :

رقم الهاتف المحمول :

البريد الإلكتروني :

وكيلاً عني/عنا وأفوضه / نفوضه بأن يصوت بإسمي / بإسمنا وبالنيابة عني/عنا في
اجتماع الجمعية العمومية السنوي المقرر عقده في يوم الإثنين الموافق 22 يونيو
2020 وأي تأجيل لهذا الاجتماع.

رقم المساهم:

رقم الهاتف المحمول:

تحريراً في : / / 2020 م

يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها هو التوقيع المعتمد من/لدى
أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

1. الكاتب العدل.
2. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
3. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي
منهما.
4. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على ادارته بموجب قرار صادر عن
مجلس ادارته او من يقوم مقامه.

التوقيع:

بعد استكمال تعبئة نموذج التوكيل يرجى ارساله الى الشركة ورفاق المستندات المطلوبة على الایمیل التالي:

registration@smartagm.ae

After completing the Proxy form, please send it along with the supporting documents to:

registration@smartagm.ae